

- هـ. **مجلس التنسيق** : يقصد به مجلس التنسيق القومي ومجلس تنسيق الولاية ومجلس تنسيق المحلية ومجلس تنسيق السوق كل بحسب الاختصاصات المخولة له
- و. **التعدين التقليدي** : يقصد به التعدين الذي يمارسه الاشخاص باستخدام اليات تقليدية مثل الفؤس والازاميل والشواكيش ، او أي اليات مصرح بها في مساحة لا تتجاوز كيلومتر مربع ومرخص به
- ز. **السلطات المختصة** : يقصد بها الوزير وولاية الولايات والوزراء المختصين والمعتمدين كل في دائرة اختصاصه

لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة (34) ج من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م ، أصدر وزير المعادن بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها : —

الفصل الأول

احكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدأ العمل بها:-

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016 م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

توفيق الأوضاع القائمة

2. يوفق المعدنون التقليديون أوضاعهم في مواقع التعدين التقليدي القائمة ، والتي لاتتعارض مع التراخيص السارية وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة ، في مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريانها .

تفسير

3. في هذه اللائحة ومالم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015 م والواردة أمام كل منها :-

أ. **الوزير**: يقصد به وزير المعادن

ب. **الشركة**: يقصد بها الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة المفوضة من قبل وزارة المعادن للتحصيل والإشراف والرقابة وإبرام العقود فيما يتعلق بالتعدين

ج. **الوزارة**: يقصد بها وزارة المعادن

د. **العوائد الجليسة**: هي رسوم تفرض من إجمالي الإنتاج لتأكيد مبدأ سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية ، وتهدف الى بسط الاستقرار الاقتصادي وتوزيع عائدات الثروة على جميع المواطنين

الفصل الثاني

تنظيم ممارسة التعدين التقليدي للذهب

أحكام عقد التعدين التقليدي للذهب

4. لا يجوز لاي شخص ممارسة التعدين التقليدي للذهب إلا بعد الحصول على عقد من الوزارة بتوصية من الشركة وفقاً للشروط والضوابط والاسس الواردة في هذه اللائحة .

تجديد الترخيص

5. (أ) تجدد عقود ممارسة التعدين التقليدي للذهب سنوياً وبناء على توصية الشركة وبعد سداد الرسوم المقررة .

(ب) يشترط خلو منطقة النشاط المراد تجديدها من النزاع .

شروط ممارسة التعدين التقليدي للذهب

6. يجب ان تتوفر الشروط الاتية لمزاولة التعدين التقليدي للذهب :-

أ. ان يكون الشخص سودانيا

ب. ان يسجل اسمة في السجل المخصص لدى الشركة

ج. الا يقل عمرة عن 18 سنة

د. الحصول على عقد التعدين التقليدي

هـ. الالتزام بكافة التوجيهات التوعوية والامنية والصحية التي تصدر اليه من السلطات المختصة

و. الالتزام بممارسة النشاط في حدود المساحة المحددة

ز. الالتزام بعدم استخدام أي مواد غير مصرح بها

ح. الالتزام بمراعاة السلامة فيما يتعلق بالابار

ط. الالتزام بالمحافظة على البيئة والاثار

- ي. دفع الرسوم المقررة وفق الجدول الملحق بالقانون وهذه اللائحة
- ك. إستخراج بطاقة معدن
- ل. توفيق اوضاعه ان كان له موقع تعدين تقليدي قائم
- م. بيع المنتج من الذهب حسب سياسة وزارة المعادن والشركة والتنسيق مع السلطات المختصة
- ن. عدم حيازة الاسلحة البيضاء او أي اسلحة اخري
- س. التقيد بقرارات وقواعد وموجهات الوزارة والشركة التي تصدر من وقت لآخر
- ع. دفع العوائد الجلييلة المقررة وفقاً لللائحة

حظر تجاوز حدود العقد

7. أ/ يحظر على المعدنين التقليديين التنقيب عن أي مواد تعدينية غير معدن الذهب
- ب/ يحظر على المعدن التقليدي تجاوز حدود المساحة الجغرافية الممنوحة له
- ج/ للوزارة الحق في إلغاء أي عقد او عقود متى قدرت ان المصلحة العامة تقتضى ذلك ودون مطالبة أي شخص بالتعويض .

العوائد الجلييلة

8. تفرض عوائد جلييلة على اعمال التعدين التقليدي وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة
- أ. يكون نصيب الحكومة القومية (50) % ، نصيب الولاية المعنية (50) % وبموافقه وزير المالية والاقتصاد الوطني
- ب. يجوز ان تدفع العوائد الجلييلة عيناً او نقداً حسب ما تقرره الوزارة
- ج. تحصل العوائد الجلييلة وفقاً للقواعد والإجراءات المالية والمحاسبية
- د. يحدد والى الولاية نصيب ايأ من محلياته .

الفصل الثالث

مجالس تنظيم التعدين التقليدي

مجلس التنسيق القومي

تشكيل المجلس

9. يشكل المجلس من الآتية أسماءهم :-

رئيساً	وزير المعادن
عضواً او رئيساً مناوباً	وزير الدولة
عضواً	وكيل الوزارة
عضواً	مدير عام الشركة السودانية للموارد المعدنية
عضواً	مدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية
عضواً	الوزير المختص بالولاية
عضواً	ممثل وزارة المالية الاتحادية
عضواً	ممثل بنك السودان المركزي
عضواً	مدير إدارة شرطة التعدين
عضواً	مدير إدارة امن المعادن
عضواً	مدير إدارة الامن الاقتصادي
عضواً ومقرراً	مدير الإدارة العامة للإشراف والرقابة على التعدين التقليدي

إختصاصات ومهام مجلس التنسيق القومي

10. يختص المجلس بالآتي :-

- أ. تحديد الشروط والمواصفات والضوابط التي يتم بموجبها منح تصاديق ممارسة التعدين التقليدي .
- ب. وضع ضوابط السلامة الصحية والبيئية في كل مواقع نشاط التعدين التقليدي
- ج. تشجيع ودعم التقنية التي تساعد في تطوير الإنتاج وتقليل المخاطر الصحية والبيئية

- د. الوقوف على انفاذ خطوات رؤية تقنين وتنظيم التعدين التقليدي ومتابعتها بصورة مستمرة
- هـ. حل الإشكالات الناتجة من تداخل الإختصاصات
- و. للمجلس الحق في إضافة ما يراه مناسب

مجلس تنسيق الولاية

تشكيل المجلس

11. يشكل المجلس بقرار من والي الولاية المعنية من الاتية اسماؤهم :-

رئيساً	الوزير المختص بالولاية
أعضاء	معمدو المحليات التي بها تعدين تقليدي
عضواً	مدير شرطة المعادن بالولاية
عضواً	مدير أمن المعادن بالولاية
عضواً	مدير الأمن الاقتصادي بالولاية
عضواً	رئيس الادرة القانونية بالولاية
عضواً	مدير بنك السودان بالولاية
عضواً	رئيس المجلس الاعلى لحماية البيئة
عضواً	مدير عام وزارة الصحة بالولاية
عضواً	مدير دائرة الإستثمار بالولاية
عضواً	ممثل اصحاب العمل بالولاية
عضواً	ممثل المعدنين
عضواً	مدير المكتب الاقليمي بالولاية
عضواً ومقررأ	مدير مكتب الشركة السودانية بالولاية

إختصاصات ومهام مجلس تنسيق الولاية

12. يختص المجلس بالاتي :-

- أ. الإشراف على إنفاذ القرارات والسياسات الصادرة من المجلس القومي والتي تهدف الى تنظيم وتطوير نشاط التعدين التقليدي
- ب. الإشراف على الضوابط اللازمة في تحصيل الرسوم والعوائد ومراقبة الإنتاج والتحصيل
- ج. حل النزاعات والخلافات والمشكلات التي تحدث في مناطق الانتاج
- د. تنفيذ الشروط اللازمة للرقابة على البيئة والسلامة المهنية

هـ. الإشراف على عمليات التنظيم والتقنين وتحصيل العوائد الجلييلة

مجلس تنسيق المحلية

تشكيل المجلس

13. يشكل مجلس تنسيق المحلية بقرار من الوزير المختص من الاتية اسماؤهم :-

رئيساً	معمد المحلية
عضواً	المدير التنفيذي للمحلية
عضواً	ممثل شرطة المعادن
عضواً	ممثل أمن المعادن
عضواً	ممثل الامن الاقتصادي
عضواً	وكيل النيابة بالمحلية
عضواً ومقرراً	ممثل الشركة السودانية

إختصاصات المجلس

14. يختص المجلس بالاتي :-

- الإشراف على تنظيم وتحصيل العوائد الجلييلة المحددة
- الوقوف على تنظيم الاسواق بما يحقق الضبط والتنظيم والتشجيع والالتزام بالضوابط الصحية والبيئية وتطوير الانتاج وتعظيمه
- حل النزاعات والمشكلات التي تنشأ في مواقع التعدين التقليدي والاسواق ويتم رفع ما يصعب حلة الى مجلس الولاية
- الإستعانة بالإدارة الاهلية وإتحادات المعدنين في تنظيم التعدين التقليدي وفض النزاعات

مجالس الاسواق تشكيل المجالس

15. تشكل مجالس اسواق التعدين بقرار من معتمد المحلية في كل سوق من الاتية اسماؤهم : -

رئيساً	ضابط إداري (مدير السوق)
عضواً ومقرراً	ممثل الشركة السودانية
عضواً	شرطة المعادن
عضواً	امن المعادن
عضواً	الامن الاقتصادي
عضواً	مراقب الشركة السودانية
عضواً	متحصل الشركة السودانية

إختصاصات مجلس السوق

16. يختص المجلس بالاتي : -

- أ. تحصيل العوائد الجليلة
- ب. تحصيل الرسوم المقررة حسب نوع التعدين
- ج. الرقابة الفنية على النشاط التعديني
- د. متابعة انفاذ رخص وعقود التعدين التقليدي
- هـ. مراقبة البيئة والسلامة
- و. إحكام وانفاذ رؤية السوق النموذجي

تنظيم اعمال المجلس

17. أ/ تضع كافة المجالس القواعد التي تنظم اعمالها واجتماعاتها ومواعيد انعقادها على ان لا يقل انعقادها عن اجتماع واحد كل شهر، ويمكن ان تزيد بحسب طبيعة كل مجلس
- ب/ تحدد مكافئات رئيس واعضاء كافة المجالس بقرار من الوزير وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني
- ج/ يجوز حل تشكيل المجالس بقرار من الجهة المختصة وبموافقة الوزير

الفصل الرابع

احكام خاصة بالبيئة

18. يجب على المعدن التقليدي الالتزام بالاتي :-

- أ. عدم نقل مخلفات التعدين التقليدي من ولاية الى ولاية اخري
- ب. عدم تخزين مخلفات التعدين خارج الاسواق او مربعات الشركات
- ج. إستخدام وسائل أمنة لنقل مخلفات التعدين التقليدي وفقاً للضوابط الفنية
- د. عدم تخزين مخلفات التعدين التقليدي بجوار السكن بمسافة اقل من 25 كيلومتر
- هـ. عدم تخزين مخلفات التعدين التقليدي بالقرب من مناطق الرعي والزراعة
- و. عدم نقل مخلفات التعدين التقليدي عبر الانهار (كباري . بنطون ... الخ) أو أي وسيلة اخري
- ز. تطبيق إشتراطات البيئة والسلامة
- ح. إستخدام وسائل تعبئة امنة لمخلفات التعدين التقليدي
- ط. القيام باعمال الطحن والغسيل والحرق داخل الاسواق وفي الامكان التي تحددها السلطات المختصة
- ي. القيام بردم الحفر والتخلص من النفايات وكل ما يضر بالبيئة والسلامة عند الإنتهاء من الاعمال محل العقد

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

19. 1. يعتبر مرتكب المخالفة :-

- أ. كل من يمارس التعدين التقليدي دون الحصول على عقد من الوزارة
 - ب. كل من لم يلتزم بالرسوم والعوائد الجلييلة المرفقة مع هذه اللائحة
 - ج. كل من اخل بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة والصادرة من اللجنة الفنية
2. في حالة ارتكاب أي مخالفة ومع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون او أي قانون اخر ان توقع أي من الجزاءات الاتيية :-

1. إيقاف العقد
2. تعليق العقد
3. إلغاء العقد

20. جداول وملحقات

العوائد

ملاحظات	الرسوم	الوصف	الرقم
ذهب او نقداً	10% من المنتج	العوائد الجلية	1
الخام المنتج	20% من الحجر		

الرخص والعقود

	3,000 جنية	ترخصة تعدين تلقيدي	1
	7,000 جنية 50,000 جنية 150,000 جنية 250,000 جنية	رسوم عقد التعدين التقليدي :- أ. البئر ب. حفرة صغيرة ج. حفرة متوسطة د. حفرة كبيرة	2
من غير لودر	10,000 جنية 50,000 جنية 100,000 جنية	أ. رسوم ترخيص غريال صغير ب. رسوم ترخيص غريال متوسط ج. رسوم ترخيص غريال كبير	3

اخرى

	100 جنية	رسوم بطاقة معدن	1
--	----------	-----------------	---

الم
د. أحمد محمد محمد صادق الكاروري
وزير التعليم